معصيته ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة و كذا المباشرة قبل التحلل الاول
فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد ويجب في
كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل
بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم
ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين
لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شيء من محرمات الاحرام
الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها
وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة
لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في
العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر
ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى
صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا
العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي
والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة
ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع
تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي
رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعله
قبل ويحل به اللبس وستر راس الرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب
والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى
النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة احل لكم كل شيء
الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به

باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي اي الباقي من الرمي وهو رمي ايام التشريق
والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب
منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك
على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه
وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة
ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته
محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع
محظوراتها محل واحد و اذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد
بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام
بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح
وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا
سالت عن احرام ينعقد فاسدا فهذا صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى
واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة
ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته
بفوات الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما
بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدايه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي بما عدا الاركان الخمسة
المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف
قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)